الأمم المتحدة
A/HRC/WG.6/43/LUX/3

الجمعية العامة

Distr.: General
16 February 2023
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة والأربعون
1-12 أيار/مايو 2023

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن لكسمبرغ*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 5/1 و16/21، مع مراعاة التواتر الدوري للاستعراض الدوري الشامل ونتائج الاستعراض السابق[1]. وهو موجز لـ 11 ورقة معلومات مقدمة من جهات صاحبة مصلحة[2] إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل، ويُقدَّم في شكل موجز تقيُّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويتضمن فرعاً مستقلاً لمساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار التقيّد الكامل بمبادئ باريس.

ثانياً- المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار التقيد الكامل بمبادئ باريس

ثالثاً- المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

2- لاحظت اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان في دوقية لكسمبرغ الكبرى (يُشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة الاستشارية") بارتياح التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وكذلك اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما، كما رحبت بإدراج جريمة تشويه الأعضاء التناسلية في القانون الجنائي من خلال القانون المؤرخ 20 تموز/يوليه 2018

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

الرجاء إعادة الاستعمال

المتعلق بالموافقة على هذه الاتفاقية. غير أن اللجنة الاستشارية لاحظت أن اتفاقية حقوق جميع العمال المهاجرين واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 بشأن العمال المنزليين لم يُصدّق عليهما بعد[3].

3- وأشارت اللجنة الاستشارية إلى أن اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان، التي أنشئت في عام 2015، برئاسة وزارة الشؤون الخارجية والأوروبية، مسؤولة عن رصد الوفاء بالتزامات لوكسمبورغ في مجال حقوق الإنسان، بالتشاور مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني. وعلى الرغم من ترحيب اللجنة الاستشارية بهذه المبادرة، فإنها أعربت عن أسفها إزاء شكل اجتماعات هذه اللجنة الذي لا يسمح بإجراء تبادل أوسع للآراء بين مختلف الجهات الفاعلة المعنية[4].

4- ولاحظت اللجنة الاستشارية أن الحكومة وجهات فاعلة أخرى قد التمست مساعدتها في كثير من الأحيان. بيد أنها تعرب عن أسفها لشحّ المعلومات التي تلقتها بشأن تنفيذ توصياتها[5].

5- وفيما يتعلق بالإطار التشريعي المحيط بقضايا المساواة في المعاملة، أعربت اللجنة الاستشارية عن أسفها لأن التنقيح الدستوري الجاري حالياً ينص بوضوح على حكم يتعلق بمساواة اللكسمبرغيين أمام القانون وحكم آخر يتعلق بغير اللكسمبرغيين، عوضاً عن ترسيخ مبدأ المساواة بين "الجميع" أمام القانون على المستوى الدستوري[6].

6- ومن جانب آخر، يمكن توسيع نطاق أسباب التمييز المنصوص عليها في قانون 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 بشأن المساواة في المعاملة وجعلها أكثر شمولاً. وفيما يتعلق بالجنسية، ينبغي إدراجها صراحة ضمن أسباب التمييز التي يجوز لمركز المساواة في المعاملة أن يتدخل بشأنها[7].

7- ودعت اللجنة الاستشارية المشرّع إلى تخويل مركز المساواة في المعاملة الحق في تلقي الشكاوى وإجراء التحقيقات وإقامة الدعاوى أمام القضاء والتدخل في الإجراءات القضائية (دون الاقتصار على الإجراءات المدنية) والإجراءات الإدارية، وزيادة مخصصات الميزانية فضلاً عن الموارد البشرية زيادة كبيرة[8].

8- ورحبت اللجنة الاستشارية برغبة الحكومة في إعطاء الأولوية لمواضيع معينة من خلال وضع خطط عمل وطنية. ومع ذلك، لاحظت اللجنة الاستشارية عدم تحديد مواعيد تنفيذ نهائية ولا تدابير ملموسة ولا تفاصيل عن الجهات الفاعلة المسؤولة عن مختلف الإجراءات، ولا مؤشرات لتقييم التقدم المحرز وبيانات الميزانية في خطة العمل الوطنية للمساواة بين المرأة والرجل لشهر تشرين الأول/أكتوبر 2020[9].

9- ولاحظت اللجنة الاستشارية، بصفتها المقرر الوطني المعني بالاتجار بالبشر، بذل جهود لمكافحة الاتجار بالبشر. وأشارت إلى أنها أثارت، في تقريريها الأخيرين في عامي 2019 و2021، مسألة أن الاتجار بالأشخاص في مجال العمل يرتفع بشدة. وفي هذا السياق، أوصت بإجراء تغييرات تشريعية تجعل الاتجار في البشر اختصاصاً صريحاً من اختصاصات مفتشية العمل والمناجم. ورأى المقرر أيضاً أن من الأهمية بمكان إشراك النقابات في وضع تدابير لمكافحة الاتجار بالبشر. وثمة توصية أخرى تدعو إلى زيادة الموارد البشرية والتقنية للشرطة القضائية والنيابة العامة لتمكينهما من القيام بعملهما، لا سيما في ملاحقة المتجرين بالبشر قضائياً[10].

10- كما أعربت اللجنة الاستشارية عن أسفها لعدم تحديث خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر التي يرجع تاريخها إلى عام 2016. وأوصت بأن تقدم الحكومة في أقرب وقت ممكن خطة عمل وطنية جديدة تتضمن تدابير ملموسة ومحددة زمنياً، مع التركيز على الاتجار في مجال العمل[11]. وعلاوة على ذلك، أعربت اللجنة الاستشارية عن أسفها لأن القانون المتعلق بالموافقة على بروتوكول منظمة العمل الدولية رقم 29 الملحق باتفاقية العمل الجبري لا ينص على تدابير ملموسة وفعالة تسمح بتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العمل الجبري[12].

11- ورحبت اللجنة الاستشارية بجهود معينة تبذلها الحكومة بشأن احترام الشركات لحقوق الإنسان، إلا أنها لاحظت نقص الشفافية والالتزامات الملموسة من جانب الحكومة، لا سيما فيما يتعلق بوضع تشريع وطني أو اقتراح توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن بذل العناية الواجبة[13].

12- وكانت الحكومة قد اعتمدت خطتي عمل وطنيتين بشأن احترام الشركات لحقوق الإنسان، الأولى في عام 2018 والثانية في عام 2019. وعلى الرغم من أن خطتي العمل هاتين قد وضعتا في إطار تبادل وجهات النظر بين الجهات الفاعلة الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والنقابات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فقد أعربت اللجنة الاستشارية عن أسفها لأن الحكومة لم تُمنح مزيداً من الوقت للتشاور مع مختلف المحاورين. وعلاوة على ذلك، فإن الإجراءات والتدابير المقترحة في خطتي العمل لم تكن دقيقة وشاملة بما فيه الكفاية، وكانت تستند إلى النوايا الحسنة للشركات. وبالتالي فإن عنصر التقييد غير موجود تماماً[14].

13- ورحبت اللجنة الاستشارية بتقديم قانون إصلاح حماية الشباب، الذي يهدف إلى جعل لكسمبرغ ممتثلة للقانون الأوروبي والقانون الدولي بشأن حقوق الطفل والملاحظات الختامية الأخيرة للجنة حقوق الطفل. وينص هذا الإصلاح على فصل واضح بين إجراءات حماية القصّر وإجراءات الملاحقة الجنائية للأحداث في ظل ضمان حقوق الطفل وأسرته، لا سيما وضع ضمانات إجرائية، وتحديد سنّ المسؤولية الجنائية، وحظر إيداع الأطفال في سجن للبالغين، والأخذ بمبدأ الحفاظ على السلطة الأبوية في حالة الإيداع في المؤسسات الإصلاحية[15].

14- وفيما يتعلق بالقصّر في وضع الهجرة، أعربت اللجنة الاستشارية عن أسفها لأن لجنة تقييم المصالح الفضلى للقصر غير المصحوبين، التي تتدخل في إطار قرار العودة الذي يتخذه وزير اللجوء، لا يجري تشكيلها بطريقة محايدة ومتعددة التخصصات[16].

15- وأوصت اللجنة الاستشارية بأن تتبع الحكومة شعار "لا تفعلوا شيئاً لصالحنا دون إشراكنا" وأن تكفل بالتالي انخراط الأشخاص المعنيين فعلياً في جميع الخطوات المتخذة في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[17].

16- ولاحظت اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان أن لكسمبرغ لا تملك في الوقت الحاضر إطاراً قانونياً يحظر أو يحد من ممارسة تحديد جنس الوليد الحامل لصفات الجنسين. ووفقاً للمعلومات المتاحة للجنة الاستشارية، يجري إعداد مشروع قانون لحظر هذه الممارسات لأسباب غير طبية. ودعت السلطات إلى المضي قدماً في طريق اعتماد مبدأ نزع صفة المرض عن مغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين ومبدأ تقرير المصير. وبالمثل، أعربت اللجنة الاستشارية عن أسفها لعدم وجود إطار قانوني يتيح إقرار الحظر المحدد لعلاج التحويل[18].

17- وفيما يتعلق بوصول طالبي الحماية الدولية إلى سوق العمل، أوصت اللجنة الاستشارية بإصلاح الإجراء الحالي الذي يلتزم بموجبه طالبو الحماية الدولية بالانتظار ستة أشهر قبل التمكن من تقديم طلب الحصول على تصريح عمل. ولاحظت اللجنة الاستشارية أن هذا الإجراء غير ميسّر للجميع بسبب انطوائه على عوائق كثيرة وأنه مصمم بطريقة تقييدية للغاية[19].

18- وأخيراً، وفيما يتعلق بلمّ شمل الأسرة، رحبت اللجنة الاستشارية بقرار تمديد المهلة المتاحة للمستفيدين من الحماية الدولية للاستفادة من لم شمل الأسرة، مع الإعفاء من الشروط المطلوبة في أي حالة أخرى، من 3 أشهر إلى 6 أشهر. غير أنها وجهت انتباه الحكومة إلى العقبات الكثيرة، ولا سيما العقبات المالية والإدارية، التي يواجهها المستفيدون من الحماية الدولية من أجل الاستفادة من لم شمل الأسر[20].

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[21] والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

19- حثت منظمة Stichting Broken Chalk (منظمة BCN) لوكسمبورغ على الضغط من أجل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم داخل الاتحاد الأوروبي، لكي تصبح لوكسمبورغ وكذلك أعضاء الاتحاد الأوروبي الآخرين أعضاء في تلك المعاهدة[22].

20- وشجع فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر والتابع لمجلس أوروبا (فريق الخبراء) لكسمبرغ على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين[23].

21- وأفاد مجلس أوروبا بأن لوكسمبورغ وقعت اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات القومية، ولكنها لم تصدق عليها بعد[24].

22- وحثت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية (الحملة الدولية) لوكسمبورغ على توقيع معاهدة حظر الأسلحة النووية والتصديق عليها، باعتبارها مسألة ملحة دولياً[25].

23- وأوصى أمين المظالم المعني بالأطفال والمراهقين (أمين المظالم) لكسمبرغ، وفقاً لطلب لجنة حقوق الطفل، بسحب تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل، بغض النظر عن نتائج الإصلاحات التشريعية الجارية حالياً، بما أن هذه التحفظات لا تتفق مع حقوق الطفل أو مصالح الطفل الفضلى[26]. ولاحظ أمين المظالم أن الفئات المتأثرة تحديداً بهذه التحفظات تشمل الأطفال المولودين خارج إطار الزواج المدني والمنتمين بالتالي إلى ما يسمى بالأسرة "التقليدية" (أي طفل بيولوجي من أم وأب متزوجين)[27]. وقدمت لجنة لكسمبرغ في خدمة اليونيسيف (لجنة اليونيسيف – لكسمبرغ) توصية مماثلة[28].

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

الإطار الدستوري والتشريعي

24- في عام 2019، أصدرت اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون التابعة لمجلس أوروبا (لجنة البندقية التابعة لمجلس أوروبا) رأياً بشأن التنقيح المقترح للدستور وأوصت بأن توضح لوكسمبورغ القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان والحقوق والحريات، ولا سيما مراجعة مختلف فئات الحقوق والحريات، مع استبعاد جميع القيود فقط فيما يتعلق بالحقوق المطلقة على النحو الذي يكفله القانون الدولي؛ وضمان مبدأ المساواة بوجه عام؛ وإدراج حكم عام بشأن التسلسل الهرمي للقواعد أو على الأقل الإشارة صراحة إلى وضع القانون الدولي[29].

25- وأشار أمين المظالم إلى إحراز تقدم في سياق الإصلاح الدستوري منذ الدورة السابقة للاستعراض الدوري الشامل. فباتت المادة 15(5) من الدستور تنص الآن على ما يلي: "تولى أهمية قصوى لمصالح الطفل في أي قرار يمسه ...». ورغم أن أمين المظالم وغيره من الجهات الفاعلة العاملة من أجل حقوق الطفل كانوا يودون إدراج مبدأ "مصالح الطفل الفضلى"، يظل هذا الإصلاح خطوة مهمة إلى الأمام[30].

جيم- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- الوفاء بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

المساواة وعدم التمييز

26- لاحظ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (مكتب المؤسسات الديمقراطية) أن دعم ضحايا جرائم الكراهية يقدم في إطار النظام العام لدعم الضحايا في لكسمبرغ. وأوصى مكتب المؤسسات الديمقراطية بأن تعرّف لكسمبرغ ضحايا جرائم الكراهية في التشريعات[31].

27- وأشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة إلى الخطوات التي اتخذتها الحكومة، ولاحظ التقارير التي تشير إلى أن حوادث معاداة السامية قد تضاعفت منذ عام 2019 وحث الحكومة على تقديم المزيد من الدعم للمتضررين من جرائم الكراهية المعادية للسامية ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال[32].

28- وأفادت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا (لجنة مناهضة العنصرية) بأن لوكسمبورغ اعتمدت خطة عمل وطنية بشأن الإدماج في عام 2018 وشجعت السلطات على مواصلة تنفيذ خطة العمل وتحقيق جميع أهدافها من خلال تنفيذ التدابير الواردة في الخطة[33].

إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

29- رحبت مجموعة دول مجلس أوروبا لمكافحة الفساد بموافقة مجلس النواب على مشروع تنقيح الفصل السادس من الدستور، الذي من شأنه أن يكرس استقلال النيابة العامة على أعلى مستوى قانوني. غير أن التنفيذ الكامل لتوصياتها ظل معلقاً إلى حين اعتماد هذا الفصل بصورة نهائية وإنشاء مجلس القضاء الوطني[34].

30- وأشار أمين المظالم إلى أن لكسمبرغ أحرزت بعض التقدم الجدير بالملاحظة، منذ الدورة السابقة للاستعراض الدوري الشامل، لا سيما بدء عملية إصلاح شامل لنظام حماية الشباب، إلى جانب تقديم ثلاثة مشاريع قوانين بشأن حقوق الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، وحماية ومساعدة الأطفال والأسر، وقانون جنائي متعلق بالأحداث يستحدث نظاماً للعدالة من أجل الأطفال. ولا تزال نصوص مشاريع القوانين بحاجة إلى تعديلات، ولكن وفقاً لأمين المظالم فإن عملية الإصلاح واعدة[35].

31- ولاحظت لجنة اليونيسيف – لكسمبرغ أن التوصيات التي حظيت بالقبول في الدورة السابقة لم تنفذ بعد[36]. ولاحظت أن مشروع القانون رقم 7991، الذي قدم في 19 نيسان/أبريل 2022، ينشئ قانوناً جنائياً يتعلق بالأحداث وينص صراحة على التوقف عن إيداع الأطفال في مراكز احتجاز الكبار. ويشكل هذا المشروع جزءاً من الإصلاح الضروري لنظام حماية الشباب سيؤدي إلى التفرقة بين حماية الأطفال والمسألة الجنائية التي تنطبق على الأطفال المخالفين للقانون. ومع ذلك، لا يزال التشريع الحالي يسمح بإيداع الأطفال في السجن[37].

32- وأبدى أمين المظالم ملاحظات مماثلة وأشار أيضاً إلى أن الضمانات الإجرائية لا تزال ناقصة بصورة صارخة في التشريعات وفي إدارة الحالات التي يودع فيها الأطفال في مؤسسات تعليمية أو غيرها من المؤسسات (فيُسلبون بالتالي حريتهم) لأسباب تتعلق بالحماية أو التعليم أو الحضانة. ولا بد من تحسين الحصول على الحقوق، بما في ذلك إجراءات تعيين محام من أجل الأطفال[38]. وخلص أمين المظالم إلى أنه لا يمكن اعتبار أن التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الدورة السابقة[39] قد استوفيت بالكامل قبل اعتماد مشروع القانون وتحويله إلى قانون[40].

33- وأوصت لجنة اليونيسيف – لكسمبرغ بأن تكف لكسمبرغ دون إبطاء عن نقل الأطفال إلى سجن لكسمبرغ فوراً باستخدام بدائل مثل تدابير الاحتجاز الأخرى لدى الشرطة المنصوص عليها في المادة 24 من قانون حماية الشباب المؤرخ 10 آب/أغسطس 1992[41]. وأوصى أمين المظالم لكسمبرغ بالتقدم بأقصى سرعة نحو اعتماد الإطار القانوني الجديد المتعلق بالعدالة من أجل الأطفال، مع القيام اعتباراً من الآن بتحديد ممارسات تحترم حقوق الطفل وتراعي مصالحه الفضلى واعتماد التحويل كمبدأ أساسي لإقامة عدالة مُلائمة للأطفال من شأنها تعزيز إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع[42].

الحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

34- أفاد مكتب المؤسسات الديمقراطية أنه فيما يتعلق بآلية المنازعات الانتخابية، أثار العديد من المحاورين في بعثة تقييم الاحتياجات التي نشرها في عام 2018 مخاوف بشأن عدم وجود رقابة قضائية تشرف على عملية التحقق من صحة نتائج الانتخابات. غير أنه لاحظ أيضاً أن المحاورين ذكروا أنه لا حاجة إلى نشاط للمراقبة، مع الإشارة إلى الفائدة المحتملة للتقييم الخارجي. ولم تثر أي شواغل ذات شأن فيما يتعلق باحترام الحريات الأساسية وبيئة الحملة الانتخابية وإجراءات يوم الانتخابات. وبناء على هذه النتائج، لم توص بعثة تقييم الاحتياجات بأي نشاط متعلق بالانتخابات[43].

حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

35- أشار فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر التابع لمجلس أوروبا (فريق الخبراء) إلى أن جميع الضحايا المتعرف عليهم في الفترة 2018-2021 كانوا من الرعايا الأجانب وأن أغلبهم رجال تم الاتجار بهم لغرض الاستغلال في العمل الذي تبين أنه شكل الاستغلال السائد، يليه التسول القسري والاستغلال الجنسي. وقد ارتفع عدد حالات الاتجار لأغراض الاستغلال في العمل ارتفاعاً كبيراً، ويعزى ذلك جزئياً إلى الزيادة في عدد مفتشي العمل الذين تلقوا تدريباً في مجال الاتجار بالأشخاص. وشكل هذا الوضع ضغطاً كبيراً على شعبة الجريمة المنظمة التابعة للشرطة التي واجهت صعوبات بسبب نقص المحققين المختصين في التحقيق في جميع حالات الاستغلال التي اكتشفها مفتشو العمل[44].

36- وأفاد المركز الأوروبي للقانون والعدالة (المركز الأوروبي) بأن لكسمبرغ تصدت للاتجار بالبشر بزيادة الموارد، وتقديم المساعدة للضحايا، وتدريب موظفي إنفاذ القانون. وعلى الرغم من ذلك، أعرب المركز الأوروبي عن قلقه لأن لكسمبرغ تقوض جهودها بتوقيع عقوبات مخففة على الاتجار بالبشر[45]. ولاحظ أيضاً فريق الخبراء بقلق انخفاض معدل الملاحقة القضائية، وعدم وجود أحكام ناجعة، وانخفاض مستوى مصادرة أصول الجناة، مما ولّد شعوراً بالإفلات من العقاب وقوّض الجهود الرامية إلى تشجيع الضحايا على الإدلاء بشهاداتهم ضد المتجرين[46].

37- وحث فريق الخبراء لكسمبرغ على اتخاذ تدابير إضافية لضمان التحقيق الاستباقي في قضايا الاتجار وملاحقة مرتكبيها قضائياً بصورة فعالة وفرض عقوبات ناجعة ومتناسبة ورادعة؛ وكفالة تدريب جميع المهنيين المعنيين تدريباً منتظماً ومنهجياً في مجال منع الاتجار ومكافحته وتحديد هوية الضحايا وإحالتهم إلى خدمات المساعدة[47].

38- وأوصى فريق الخبراء أيضاً بأن تتخذ لكسمبرغ تدابير إضافية لتيسير وضمان حصول ضحايا الاتجار على المعونة القضائية[48]؛ وتحديد هوية ضحايا الاتجار بسبب جميع أشكال الاستغلال وضمان ألا يتوقف تحديد هوية الضحايا المفترضين على بدء الإجراءات الجنائية أو مواصلتها[49].

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

39- أفادت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية التابعة لمجلس أوروبا (لجنة الحقوق الاجتماعية) بأن العمال المعرضين للمخاطر المتبقية المتعلقة بالصحة المهنية، على الرغم من السياسة القائمة للقضاء على المخاطر، لا يتمتعون بتدابير تعويضية مناسبة[50].

40- وأفادت لجنة الحقوق الاجتماعية بأنه لم يثبت أن ضُمنت للأشخاص ذوي الإعاقة فرص متكافئة وفعلية للحصول على عمل[51].

الحق في الصحة

41- أفادت لجنة اليونيسف – لوكسمبورغ أن وزارة الصحة بدأت العمل في عام 2022 على وضع خطة وطنية للصحة النفسية من المقرر أن تدمج عنصر الوقاية من الانتحار. وفي الواقع، ذكّرت جائحة كوفيد-19 بالدور الأساسي لتعزيز الصحة وسلطت الضوء على صعوبات الوصول إلى رعاية الصحة النفسية للأطفال والشباب في لوكسمبورغ، التي كانت شديدة الوضوح بالفعل قبل الجائحة. وحتى لو بدا أن عدد حالات الانتحار المسجلة ظل ثابتاً منذ بداية الجائحة، فهناك زيادة في عدد محاولات الانتحار التي أبلغت عنها دائرة الطب النفسي للأطفال. وتتمثل إحدى أهم المشاكل التي لا تزال قائمة في عدم رد تكاليف العلاج النفسي حتى الآن، باستثناء الحالات التي يتحمل تكاليفها المكتب الوطني لشؤون الأطفال[52].

42- وأوصت لجنة اليونيسيف – لكسمبرغ بأن تختتم لكسمبرغ المفاوضات على وجه السرعة بغية توفير إطار قانوني لتسديد تكاليف العلاج النفسي عن طريق الصندوق الوطني للصحة؛ وإقامة مكان مركزي يكون كقطة أولى لتقديم المعلومات إلى الشباب توفر لمحة عامة عن جميع تدابير الدعم المتاحة لهم وتوجههم وفقاً لاحتياجاتهم؛ وتعزيز حملات التوعية ومكافحة الوصم، بما في ذلك في المدارس؛ ووضع وتنفيذ سياسات الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي في المدارس[53].

43- وأفاد التحالف الدولي للدفاع عن الحرية (التحالف الدولي) أن القتل الرحيم يكون إجراءً قانونياً في لوكسمبورغ إذا استوفيت شروط معينة. وتشمل هذه الشروط ما يلي: أن يكون المريض بالغاً يتمتع بالقدرة والوعي وقت تقديم الطلب؛ وأن يكون الطلب قد قُدم طوعاً ودون ضغط خارجي؛ وأن يكون المريض في حالة طبية ميؤوس منها وفي حالة من المعاناة البدنية أو النفسية المستمرة التي لا تطاق في ظل غياب آفاق للتحسن. ولاحظ التحالف الدولي أن معايير الأهلية لا تشترط أن تكون حالة المريض في مرحلة المرض النهائية. وفي حين أنه اعتباراً من عام 2020، لم ينفد أي قتل رحيم بناء على المعاناة النفسية أو المرض العقلي فقط، فقد تلقت اللجنة الوطنية للمراقبة والتقييم طلبات متعددة في هذا الصدد وذكرت صراحة أن مثل هذه الحالات ستندرج في نطاق تطبيق القانون[54].

44- وأفاد المركز الأوروبي بأنه على الرغم من أن قانون لكسمبرغ ينص على أنه يجوز للشخص أن يغير رأيه مما يسمح له بإعادة صياغة ترتيبات إنهاء حياته، فإنه يسمح أيضاً بسريان تلك الترتيبات عندما يتعذر على الشخص الذي كتبها تأكيد ما إذا كانت لا تزال تعكس رغباته[55].

45- وأوصى المركز الأوروبي لكسمبرغ بما يلي: تعزيز السياسات وزيادة الاستثمارات لتعزيز الرفاه الطبي والنفسي والاجتماعي والاقتصادي للمسنين وغيرهم من أفراد المجتمع الضعفاء؛ وكفالة تزويد جميع المرضى برعاية ملطفة عالية الجودة[56].

الحق في التعليم

46- أشادت منظمة BCN بلوكسمبورغ لإتاحتها التعليم العام مجاناً للجميع. إلا أنها أشارت إلى أن لوكسمبورغ تسجل واحدة من أكبر النسب المئوية للطلاب الذين أعادوا إحدى السنوات الدراسية السابقة للتعليم العالي بين دول منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وأن الطلاب المحرومين الذين يكررون الصف الدراسي يفوقون الطلاب ذوي الحظوة بنسبة 38 في المائة، وهو واحد من أكبر التفاوتات بين بلدان المنظمة. وفي أوساط الطلاب المهاجرين، يكون ثلاثة من كل ثمانية طلاب محرومين اجتماعياً واقتصادياً[57].

47- ولاحظت منظمة BCN أيضاً أنه بينما يُضمن للطلاب تكافؤ الفرص في التعليم، لا يزال هناك تفاوت في النتائج، لا سيما في المسارات الوظيفية المنشودة: فالرجال يقبلون أكثر على الاضطلاع بوظائف في ميادين العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات ويمثلون نحو 80 في المائة من الوافدين الجدد، بينما تمثل النساء 74 في المائة من الوافدين الجدد في ميدان التعليم[58].

48- وأوصت منظمة BCN لكسمبرغ بمواصلة تحسين نوعية التعليم والسعي إلى سد فجوات عدم المساواة القائمة على نوع الجنس والخلفية الوطنية والوضع الاجتماعي – الاقتصادي[59]؛ ومواصلة وتعزيز تنفيذ جميع التدابير اللازمة لضمان حقوق ملتمسي اللجوء واللاجئين والأطفال غير المصحوبين بذويهم والمهاجرين، بما في ذلك الحق في التعليم[60].

2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء

49- أثنى المركز الأوروبي على لكسمبرغ لما تبذله من جهود لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ولا سيما للتعديلات التي أدخلت على قانونها الجنائي ولتنفيذها استراتيجية وطنية تهدف إلى الوقاية والتوعية، وشجع لكسمبرغ على مواصلة جهودها لمكافحة هذه الممارسات[61].

الطفل

50- فيما يتعلق بحماية الأطفال من العنف ورعاية الضحايا، أشار أمين المظالم إلى الافتقار إلى الرعاية النفسية – الاجتماعية الكافية. وقد أعد في عام 2003 نظام رعاية "منذ اللحظة الأولى" لفائدة ضحايا العنف المنزلي، بينما لا يزال غير موجود بالنسبة للأطفال[62].

51- وأوصى أمين المظالم لكسمبرغ بضمان الرعاية النفسية والاجتماعية الفورية "منذ اللحظة الأولى" وتقديمها على مدار الساعة كل أيام الأسبوع للأطفال الذين أبلغوا عن تعرضهم للعنف؛ واعتماد سياسة لحماية الطفل وتعيين "مسؤول عن حسن المعاملة" في أي سياق يتم فيه رعاية الأطفال أو استقبالهم أو تعليمهم؛ وإنشاء آلية حقيقية لمنع العنف البدني والنفسي من خلال حملات توعية عامة وتدريب مستمر للمهنيين العاملين لصالح الأطفال ومعهم[63].

52- وأحاطت لجنة اليونيسيف – لكسمبرغ علماً بتقرير يشير إلى أن لكسمبرغ ستكون من بين البلدان العشر الرئيسية التي تستضيف عناوين المواقع الموحّدة (عناوين الإنترنت) المتعلقة بالاعتداء الجنسي على الأطفال، وأوصت بأن تتخذ لكسمبرغ جميع التدابير اللازمة لمكافحة مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال بنشاط، سواء على المستوى التشريعي أو من خلال تعزيز خدمات على غرار: منصة " BEE SECURE" والشرطة، وكذلك عن طريق تنظيم حملات التوعية وتحسين جمع البيانات والإحصاءات[64]. وأبدى أمين المظالم ملاحظات مماثلة[65] وأوصى باعتماد مشروع القانون الذي يعزز وسائل مكافحة

الاعتداء والاستغلال الجنسيين في أقرب وقت ممكن[66]؛ ومكافحة استضافة عناوين الإنترنت المتعلقة بالاعتداء الجنسي على الأطفال في لوكسمبورغ مكافحة نشطة[67].

53- وطلبت لجنة الأطراف في اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين (لجنة لانزاروتي) أن تنظم لكسمبرغ دورات تدريبية للمدعين العامين بشأن جوانب الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء عليهم جنسياً[68]؛ وإنشاء وظيفة لتحديد هوية الضحايا في إطار أجهزة إنفاذ القانون تناط بها مهمة مكافحة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات التي تيسر ارتكاب الجرائم الجنسية ضد الأطفال[69]؛ وكفالة تجهيز الأشخاص الذين لديهم اتصالات منتظمة بالأطفال لتحديد أي حالة من حالات الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على الأطفال وإعلامهم بإمكانية إبلاغ الدوائر المسؤولة عن حماية الطفل بأي حالة يوجد لديهم بشأنها من «الأسباب المعقولة» ما يدعو إلى الاعتقاد بأن الطفل ضحية لاستغلال واعتداء جنسيين[70].

الأشخاص ذوو الإعاقة

54- أثنى أمين المظالم على لكسمبرغ لإعدادها خطة عمل لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة 2019-2024، أكدت أن لجميع الأطفال، بمن فيهم ذوو الإعاقة، حقاً أساسياً في التعليم، فضلاً عن الحق في عدم التمييز، على النحو المنصوص عليه في المادة 24 من الاتفاقية[71]. وأشار إلى أنه لما كانت لكسمبرغ تعتزم تنفيذ سياسات كثيرة ومعقدة، فينبغي لها أيضاً أن تضع تدابير لرصد تحسن وتقييم ومعالجة الصعوبات الناجمة عن تنفيذ السياسات، على النحو المقرر[72]. وأفادت لجنة الحقوق الاجتماعية بأنه لم يثبت في لكسمبرغ أن سبل الانتصاف في حالة التمييز على أساس الإعاقة في مجال التعليم كافية[73].

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

55- رحبت لجنة مناهضة العنصرية بسن تشريع جديد بشأن تغيير الأسماء والاعتراف بنوع الجنس بالنسبة لمغايري الهوية الجنسانية، يستند إلى عدة أجزاء رئيسية من القرار 2048(2015) الصادر عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا[74].

56- وأفادت رابطة لكسمبرغ لمجتمع الميم الموسع (Rosa Lëtzebuerg ASBL) بأن لكسمبرغ نفذت التوصيات التي تلقتها خلال الاستعراض الدوري الشامل الأخير فيما يتعلق بالحماية القانونية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (مجتمع الميم) باعتماد القانون المؤرخ 10 آب/أغسطس 2018 بشأن تعديل الإشارة إلى نوع الجنس والاسم الشخصي في الحالة المدنية وتعديل القانون المدني. ووفقاً لهذا القانون الجديد، واستناداً إلى مبدأ تقرير المصير، أصبح من الممكن حالياً للمواطنين والمقيمين واللاجئين وعديمي الجنسية في لكسمبرغ تغيير جنسهم واسمهم، عن طريق إجراء إداري ودون الحاجة إلى تقديم أي شهادة طبية[75].

57- وفيما يتعلق بحقوق الأشخاص غير الثنائيين، أفاد مركز سيغال لمجتمع الميم الموسع (مركز سيغال) أن الأشخاص غير الثنائيين هم فئة سكانية لا تحظى باهتمام كبير في لكسمبرغ، وأوصى بتنفيذ حملات توعية وتدريبات محددة بشأن حقائق الأشخاص غير الثنائيين واحتياجاتهم لفائدة المهنيين الصحيين الطبيين والقائمين على اتخاذ القرارات السياسية بشأن هذه المسألة. وأشار مركز سيغال إلى وجود مشكلة أخرى تواجه الأشخاص غير الثنائيين وهي حالتهم المدنية وأنه يستحيل حتى الآن اختيار خيار ثالث في الوثائق الرسمية في لوكسمبورغ[76].

58- وشجعت رابطة لكسمبرغ لمجتمع الميم الموسع وزارة العدل وغيرها من المنظمات على إجراء مشاورات بشأن صياغة قوانين أكثر شمولاً يمكن أن توفر الحماية الكاملة لجميع الأفراد من التمييز؛ ودعت البرلمان إلى مراعاة تنوع الهويات الجنسانية لدى إجراء الإصلاح الدستوري[77]. وحث مركز سيغال البرلمان على النظر في الفرق بين الجنس والنوع الاجتماعي، كل على حدة، وما إذا كانت هناك حاجة عامة إلى إدراج علامة جنسانية عند إجراء الإصلاح الدستوري المعتزم وتوضيح هذه المسألة للحيلولة دون أن يصبح الإصلاح المقبل بالياً حتى قبل دخوله حيز النفاذ[78].

59- وحثت رابطة لكسمبرغ لمجتمع الميم الموسع الشرطة في لوكسمبورغ على إدراج "مجتمع الميم الموسع" كجزء من الشكاوى والحوادث في تقاريرها لأغراض الإحصاءات الوطنية لأنها لم تكن متاحة أبداً[79]. كما حث مركز سيغال على كفالة تنظيم دورات تدريبية للشرطة والقضاء ومراقبي جرائم الكراهية فيما يتعلق بتحديد جرائم الكراهية والتحقيق فيها ومعاملة الضحايا[80].

60- وذكرت الرابطة ومركز سيغال أن حماية حقوق حاملي صفات الجنسين غير كافية[81]. ولاحظت الرابطة أن الأشخاص حاملي صفات الجنسين لا تدعمهم أو تشملهم حالياً قوانين أو سياسات جرائم الكراهية، وليسوا مدرجين في قوانين وسياسات اللجوء، ولا يزالون يخضعون للتدخلات الطبية (قبل أن يتسنى منح الموافقة) ولا تتاح لهم إمكانية اللجوء إلى القضاء عند وقوعهم ضحايا لهذه الممارسات[82]. وحث مركز سيغال وزارتي الصحة والعدل على الحظر الفوري لجميع التدخلات الطبية غير الحيوية قبل سن الموافقة المستنيرة، وتوفير التدريب للمهنيين الطبيين بخصوص مسائل حاملي صفات الجنسين[83].

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

61- أفادت لجنة الحقوق الاجتماعية بأن الاستحقاقات الاجتماعية تستبعد من حساب دخل العامل المهاجر الذي تقدم بطلب لم شمل الأسرة، وأنه لم يثبت ما يلي: أن انتهاكات الحق في لم شمل الأسرة تخضع لآلية استعراض فعالة؛ وأن الضمانات المتعلقة بترحيل العمال المهاجرين كافية؛ وأنه لا توجد قيود مفرطة على حق المهاجرين في تحويل الإيرادات والمدخرات[84].

62- وبينما أشارت الرابطة إلى أن اللجوء في لكسمبرغ يمنح أيضاً على أساس التمييز القائم على الميل الجنسي، فقد حثت لوكسمبورغ على تنظيم حملات تدريب/توعية محددة للعاملين مع اللاجئين في مختلف المآوي اللكسمبرغية، من أجل تهيئة بيئة شاملة وترحيبية[85].

63- وأشارت لجنة اليونيسيف – لكسمبرغ إلى أن القُصَّر غير المصحوبين بذويهم ملزمون مبدئياً بطلب الحماية الدولية، لكن وضعهم الشخصي لا يبرر دائماً الأخذ بهذا التدبير. ومن الأمور الإيجابية وجود لجنة استشارية لتقييم المصالح الفضلى للقُصَّر غير المصحوبين بذويهم. غير أن تلك اللجنة لا تتدخل إلا قبل صدور قرار العودة[86].

64- وأشارت لجنة اليونيسيف – لكسمبرغ إلى أن قاضي محكمة الأسرة عين حالياً مديراً مؤقتاً، وهو محام، لمساعدة الشباب وتمثيلهم في الإجراءات المتعلقة بطلب الحماية الدولية. ولتوفير أفضل دعم للطفل، سواء خلال إجراءات تقدير العمر أو خلال إجراءات الإقامة، كان لا بد من تعيين وصي في أقرب وقت ممكن[87].

65- وأوصت لجنة اليونيسيف – لكسمبرغ، بالإضافة إلى إمكانية تقديم طلب الحماية الدولية، بإرساء وضع خاص للقُصَّر غير المصحوبين بذويهم لتقييم حالتهم، ومنحهم عند الاقتضاء حلاً يمنحهم إقامة دائمة في لكسمبرغ؛ واحترام افتراض صفة القاصر بالنسبة للقصّر غير المصحوبين بذويهم، لا سيما في انتظار استكمال إجراءات تحديد السن؛ والتعجيل بتعيين وصي مدرب تدريباً خاصاً بمجرد إبلاغ القاصر

غير المصـــحوب بذويه بصـــفته هذه أو التعرف عليه في الإقليم، وذلك دون انتظار تقديم طلب محتمل للحصول على الحماية الدولية[88].

66- وأوصـى أمين المظالم لكسـمبرغ بأن تكفل وتحسـن تقييم مصـالح الطفل الفضـلى ومراعاتها في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال؛ وأن تستحدث وضـعاً قانونياً حقيقياً خاصـاً بالقصـر غير المصـحوبين بذويهم، فيما يتعلق بأي إجراء للهجرة فضلاً عن مراعاة ضعفهم بصفة خاصة[89].

67- وأوصـى أمين المظالم أيضـاً بالامتناع عن الإشـارة إلى "الوصـاية التقليدية" (غير موجودة في قانون لكسـمبرغ)، حيث يصـاحب الطفل، على سـبيل المثال، بأخ أكبر يبلغ سـن الرشـد أو عم في سـن الرشد. ففي هذه الحالات، تعتبر مديرية الهجرة حالياً أن هؤلاء الأطفال ليسوا قصراً غير مصحوبين وأنه لا يحق لهم لم شمل الأسرة. وهذا ليس بالضرورة تفسيراً يتفق مع حقوق الطفل أو مصالح الطفل الفضلى[90].

Notes

[1] A/HRC/38/11 and the addendum A/HRC/38/11/Add.1 and A/HRC/38/2.

[2] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org (one asterisk denotes a national human rights institution with A status).

Civil society

Individual submissions:

ADF-International	ADF International, 1202 Geneva (Switzerland);
BCN	The Stichting Broken Chalk, Amsterdam (Netherlands);
CentreCigale	Centre LGBTIQ+ Cigale, Luxembourg (Luxembourg);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, The, Strasbourg (France);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
OKAJU	Ombudsman fir Kanner a Jugendlecher (Défenseur des droits de l'enfant), Luxembourg (Luxembourg);
RL	Rosa Lëtzebuerg, Luxembourg (Luxembourg);
UNICEF-Luxembourg	Comité luxembourgeois pour l'UNICEF, Luxembourg (Luxembourg).

National human rights institution:

CCDH	Commission consultative des Droits de l'Homme – Luxembourg, Luxembourg (Luxembourg).

Regional intergovernmental organizations:

CoE	The Council of Europe, Strasbourg (France); Attachments: (CoE-ECRI) European Commission against Racism and Intolerance, Conclusions on the Implementation of the Recommendations in Respect of Luxembourg Subject to Interim Follow-up, Adopted on 10 December 2019, Published on 19 March 2020, CRI (2020)7; (CoE-GRETA) Group of Experts on Action against Trafficking in Human Beings, Third Evaluation Round, Access to justice and effective remedies for victims of trafficking in human beings, Evaluation Report, Luxembourg, Published on 4 October 2022, GRETA (2022)13; (CoE-Lanzarote Committee) Committee of the Parties to the Council of Europe Convention on the protection of children against sexual exploitation and sexual abuse, Implementation report, the Protection of Children against Sexual Exploitation and Sexual Abuse Facilitated by Information and Communication Technologies (ICTs), Addressing the Challenges Raised by Child Self-Generated Sexual Images and/or Videos, T-ES(2022)02_en final, (subject to editing), 10 March 2022;

(CoE-GRECO) Group of States Against Corruption, Fourth Evaluation Round, Corruption prevention in respect of members of parliament, judges and prosecutors, Fourth Evaluation Round, Third Interim Compliance Report, Luxembourg, by GRECO at its 90th Plenary meeting: 25 March 2022, Publication: 28 March 2022 GrecoRC4(2022);

(CoE-ECSR) European Committee of Social Rights, Luxembourg and the European Social Charter, Factsheet – Luxembourg, Department of the European Social Charter Directorate General Human Rights and Rule of Law, Update: March 2022;

(CoE-Venice Commission) European Commission for democracy through law, Venice Commission Luxembourg Opinion on the Proposed Revision of the Constitution, Adopted by the Venice Commission at its 118th Plenary Session, (Venice, 15–16 March 2019), Opinion No. 934/2018, Strasbourg, 18 March 2019, CDL-AD (2019)003;
OSCE/ODIHR Office for Democratic Institutions and Human Rights/Organization for Security and Co-operation in Europe, Warsaw (Poland).

[3] CCDH, paras. 10–11. See also BCN, para. 36 and CoE, p. 3.
[4] CCDH, para. 8.
[5] CCDH, para. 4.
[6] CCDH, para. 27.
[7] CCDH, para. 27.
[8] CCDH, para. 6.
[9] CCDH, paras. 13 and 15.
[10] CCDH, para. 21.
[11] CCDH, para. 18.
[12] CCDH, para. 12.
[13] CCDH, para. 22.
[14] CCDH, para. 17.
[15] CCDH, para. 23.
[16] CCDH, para. 24.
[17] CCDH, para. 25.
[18] CCDH, para. 28.
[19] CCDH, para. 30.
[20] CCDH, para. 31.
[21] *The following abbreviations are used in UPR documents:*

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD

ICPPED International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[22] BCN, para. 36.
[23] CoE-GRETA, para. 154.
[24] CoE, p. 2.
[25] ICAN, p. 1.
[26] OKAJU, para. 33.
[27] OKAJU, para. 32.
[28] UNICEF-Luxembourg, p. 2.
[29] CoE-Venice Commission, para. 130.
[30] OKAJU, paras. 4–5.
[31] OSCE/ODIHR, para. 13.
[32] ECLJ, paras. 25–26 and 30.
[33] CoE-ECRI, para. 1.
[34] CoE-GRECO, para. 58.
[35] OKAJU, paras. 4 and 6.
[36] For the relevant recommendations, see A/HRC/38/11, paras. 106.75 (Senegal) and 106.76 (Sierra Leone).
[37] UNICEF-Luxembourg, paras. 4–6.
[38] OKAJU, para. 25.
[39] For the relevant recommendations, see A/HRC/38/11, paras. 106.78 (United States), 106.81 (Honduras), 106.77 (Spain), 106.79 (Georgia), 106.80 (Germany), 106.134 (Iraq), 106.135 (Lebanon), 106.131 (Maldives) and 106.132 (Maldives).
[40] OKAJU, para. 27.
[41] UNICEF-Luxembourg, p. 3.
[42] OKAJU, para. 29. See also BCN, para. 38.
[43] OSCE/ODIHR, paras. 9–10.
[44] CoE-GRETA, p. 4 and para. 89.
[45] ECLJ, para. 27.
[46] CoE-GRETA, para. 92.
[47] CoE-GRETA, paras. 93 and 116.
[48] CoE-GRETA, para. 45.
[49] CoE-GRETA, para. 171.
[50] CoE-ECSR, p. 3.
[51] CoE-ECSR, p. 3.
[52] UNICEF-Luxembourg, paras. 22–24 and 27.
[53] UNICEF-Luxembourg, p. 7.
[54] ADF-International, paras. 3–5 and 10. See also ECLJ, para. 17.
[55] ECLJ, para. 19.
[56] ADF-International, para. 26(c)(d).
[57] BCN, paras. 5, 7, and 23.
[58] BCN, para. 12.
[59] BCN, para. 33.
[60] BCN, para. 35.
[61] ECLJ, para. 29.
[62] OKAJU, para. 9.
[63] OKAJU, paras. 10–12. See also CoE-Lanzarote Committee, p. 125, Recommendation VI-1.
[64] UNICEF-Luxembourg, para. 30, p. 8.
[65] OKAJU, para. 14.
[66] OKAJU, para. 15.
[67] OKAJU, para. 17.
[68] CoE-Lanzarote Committee, p. 67, Recommendation III-15.
[69] CoE-Lanzarote Committee, p. 73, Recommendation III-23.
[70] CoE-Lanzarote Committee, pp. 190–191, Recommendations X-5 and X-6.
[71] BCN, para. 16.
[72] BCN, para. 19.
[73] CoE-ECSR, p. 3.
[74] CoE-ECRI, para. 2.
[75] RL, p. 1.
[76] CentreCigale, pp. 3–4.
[77] RL, pp. 2–3.
[78] CentreCigale, p. 4.
[79] RL, p. 2 and CentreCigale, p. 8.
[80] CentreCigale, p. 8.

[81] RL, p. 1 and CentreCigale, p. 2.
[82] RL, p. 4.
[83] CentreCigale, p. 3.
[84] CoE-ECSR, p. 4.
[85] RL, p. 3.
[86] UNICEF-Luxembourg, paras. 11–12.
[87] UNICEF-Luxembourg, paras. 19–20.
[88] UNICEF-Luxembourg, pp. 5–6. See also OKAJU, para. 22.
[89] OKAJU, para. 20.
[90] OKAJU, para. 22.